لكن لا نصف صحيح لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة
صار اربعة عشر فاعطيت منها لبنتي بنت ابن البنت ثمانية وهي
نصيب جدهما واعطيت بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها
واعطيت منها ابني بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلث لا ينقسم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين
ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت
في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب
بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها
ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى
لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي
حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم
ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة
ايضا لكن روايته شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى
وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل
ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل في اعتبار الجهات

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا رحمهم الله يعتبرون
الجهات في التوريث اي في توريث ذوي الارحام غير ان ابا
يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع
ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فمال الواقي
وخواهرزاده الى انه لا يعتبر الجهات بل يورث عنده ذو جهتين بجهة واحدة
كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واما ما رواه الفقهي الى انه يعتبر الجهات

وهو الصحيح

وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك
بالفرضية ويتعدد الجهات لا يزداد فرضهن والاستحقاق هنا بمعنى
العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد
الجهات تارة للترجيح كما لاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى
للاستحقاق كما لاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان
زوجا فانه يعتبر في استحقاق السببان معا وكذا فيما نحن بصدده
يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه
ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن
اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل
الذكور طائفة والاناث طائفة على ما في المسائل السابقة كما اذا
ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك
ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة عند ابي يوسف
يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين
ذواتا جهتين فكأنهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة
الاب وصار الميت كأنه ترك اربع بنات وابنا واحدا
فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن
ذي الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهما على ثمانية وعشرين
بينهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة
اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم
المال عنده على البطن الثاني وفيه ابن مثل الابنين وبنتان احدهما
كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن

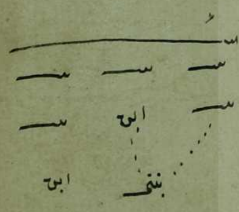

Copyright © King Saud University